ضمان أموال المؤسسات الخيرية

إعداد:

إبراهيم جمال إبراهيم الحميدي

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

تناولت في البحث أحد أهم الأسباب الوقائية لحفظ أموال المؤسسة الخيرية، وهي أحكام ضمان أموال المؤسسة الخيرية في الشريعة الإسلامية، مع مقارنتها بالقانون المصري والكويتي لممارسة العمل الأهلي المؤسسي، وتحدثت عن موجبات الضمان التي تختص بالقائمين، وهي التعدي، والتقصير، والتسبب بالإتلاف، والموجبات التي تختص بغير القائمين، وهي الاتلاف المتعمد، والاتلاف غير المباشر، وفصّلت القول في حكم الضمان، وكيفيته، وذلك ببيان حالات رد العين، ورد المثل، ورد القيمة، وتحديد القيمة.

الكلمات المفتاحية: الضمان، المؤسسات الخيرية، موجبات الضمان، التعدي، التقصير، التسبب بالإتلاف، رد العين، رد المثل، رد القيمة، تحديد القيمة.

Abstract:

In the research, I dealt with one of the most important preventive reasons for institutional funds, which is the provisions of charitable funds in Islamic Sharia, while comparing them with the Egyptian and Kuwaiti law for the practice of institutional civil work. Deliberate and indirect communication, and I detailed the statement about the rule of guarantee and its method by explaining the cases of return of the eye, return of like, return of value and determination of value.

Keywords: provisions, charitable funds, Warranty reasons, infringement, default, Causing damage, return of the eye, return of like, return of value, determination of value.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد اهتم ديننا الحنيف بالعمل الخيري اهتمامًا بالغًا؛ فقد حثَّ الله –سبحانه– عليه في كتابه، ونبيه –صلى الله عليه وسلم– في مواطن كثيرة من سنته.

ولا شك أن العمل الخيري صفة من صفات أهل الفضل والإحسان، وهو من أهم القيم والمقاصد الذي يصلح الله بها أمر العباد في دنياهم وآخرتهم، وفي معاشهم ومعادهم، ومن هنا تتجلى لنا عظمة وشمولية هذا الدين، من خلال ترغيبه في العمل الخيري، وأمره بالعمل بهذه العبادة العظيمة.

والعمل الخيري مسئولية دينية، ووطنية، واجتماعية بها تنهض الدول والمجتمعات، وتزدهر، وتقوى أواصرها، ويسعى كل فرد في تكميل ما ينقص غيره وسدّ حاجته، وزرع البسمة والسعادة على محيّا الفقراء والمحتاجين، فلا يشعرون بالنقص والحرمان.

من أجل ذلك قامت المؤسسات الخيرية في دول العالم الإسلامي بشكل خاص، ودول العالم بشكل عام، بمحاولة سد باب الفقر والحاجة قدر ما يمكنهم، سواء في داخل البلد، أو خارجه عن طريق عدة مناشط، منها: حفر الآبار، وتوفير الكساء، وتوزيع الزكاة على مستحقيها؛ لسد حاجة المأكل، والمشرب، والملبس، والمأوى، وسعت هذه المؤسسات –أيضا– إلى سدِّ حاجة الفقراء من جهة التعليم والتدريس، بإقامة المدارس، ودور التعليم، وسد حاجتهم روحيًا، وتقوية علاقتهم بالله تعالى، وذلك بدعوة غير المسلمين لدين الإسلام، وترغيبهم فيه، وكذلك العناية بتعليم أحكام الإسلام لمن دخلوا في الإسلام، وذلك من خلال كفالة الدعاة، وتفريغهم لتعليم الناس، ورفع الجهل عنهم، وبناء المراكز، والمساجد، وطباعة المصاحف والكتب الشرعية المهمة، وترجمتها بلغة من يحتاجونها، كل هذه الأعمال الجليلة وغيرها التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الخيرية تعتمد على

مرجعية أصيلة، وأسس شرعية ثابتة مستمدة من الكتاب والسنة، وموافقة لاجتهادات وتقرير الفقهاء الراسخين.

ومن المعلوم أن من ركائز العمل الخيري المؤسسي حفظ أمواله، وبذل كل الأسباب لصونه وإيصاله إلى ذوي الشأن والحاجة، وحفظ الأمانة، قال -سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾(١)، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- النبي ﷺ قال: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»(٢).

ومن أعظم ما يزيد من اطمئنان الناس وثقتهم بالمؤسسة الخيرية هو التزامها بحفظ الأموال، وأخذ كل التدابير لذلك، فأهل الخير يدفعون زكاتهم وصدقاتهم إلى المؤسسة، وهم يعلمون حرصها ومصداقيتها بالتصرف بالأموال، فيزيد من شعبيتها وإقبال المتبرعين عليها، بل إن الدولة تجعل لهذه المؤسسات مكانة وثقلًا، تستشيرها وتستعين بها في كل أمر يخص العمل الخيري، بل تُسكت وتدافع عنها في حال الهجوم عليها لأجل التشويه والتنفير منها، من أجل ذلك كلّه كان لزامًا على هذه المؤسسات أن تضع كل التدابير والسبل لحفظ أموالها؛ تحقيقًا لمقصود المتبرع، وإيصالها إلى مستحقيها، ومن أهم تلك التدابير الاحترازية ضمان أموال المؤسسات، بذكر أنواعه وأحكامه، مقارنًا ذلك مع مواد القانون المصري والكويتي للعمل الأهلي؛ ليسير العمل في المؤسسات الخيرية على منهجٍ صحيحٍ متوافقٍ مع الشريعة الإسلامية والقانون، تحفظ به أموالها من الضياع والتلف، وتثمر العديد من

---

(١) سورة النساء: آية (٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: ٣٥٣٤، ٢٩٠/٣، والترمذي في سننه: أبواب البيوع، باب لم يسمه، رقم: ١٢٦٤، ٥٥٦/٣، وقال: "هذا حديث حسن غريب". والطبراني في المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، (المتوفى ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، د.ط، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، في باب الراء، باب من اسمه رجاء، رقم: ٣٥٩٥، ٥٥/٤.

الأنشطة والمشاريع الإنسانية، والتربوية، والدعوية التي ينعكس أثرها على المجتمع المحلّي والدولي.

أولًا: أهمية الدراسة:

من معالم أهمية هذه الدراسة ما يلي:

١- الموضوع يتعلق بمورد اقتصادي مهم وداعم للدولة، وهو العمل الخيري الذي يُعد وسيلةً من الوسائل التي تلبي احتياجات الناس الفردية والجماعية، وتُساعد على تقليل انتشار ظاهرةِ الفقر في المجتمعات، إضافة إلى إسهامه في نشر ثقافة التعاون بين الأفراد في المجتمع الواحد.

٢- بالنظر والتأمل في واقع الجمعيات الخيرية، وأهمية دورها في المجتمع المحلّي والدولي – يتضح أنّ نجاح العمل الخيري المؤسسي يعتبر مقياسًا وتقييمًا لمستوى الأمم، والأفراد، والدول، بل تقويمًا لبعض ما يصدر من خلل، وعاملًا من عوامل التوازن بين الأغنياء والفقراء على مستوى الأفراد، أو المجتمعات، أو الدول.

٣- أن نجاح العمل الخيري المؤسسي- سواء أكان نشاطه داخل إقليمه، أم خارجه- مرتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى التزامه بتعاليم الشريعة، وقانون بلده المنظِّم لعمله، وهذا -بلا شك- من أهم عوامل ازدهاره ونشاطه، ووقايته من الإخفاق والتراجع.

٤- أن العمل الخيري المؤسسي يساعد على تنمية الإحساس بالمسئولية لدى المشاركين فيه، ويشعرهم بالقدرة على العطاء، وتقديمهم الخبرة والنصيحة في المجال الذي يتميزون فيه.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

ما سبق تفصيله في بيان أهمية الدراسة – في الفقرة السابقة – يُعد من أبرز أسباب اختيار هذا الموضوع ليكون مجالًا لهذه الدراسة، وأضيف إليه ما يأتي:

أ- لما قرأت في الدراسات السابقة لموضوع العمل الخيري، حاولت جاهدًا اختيار موضوع متميز يخدم الساحة العلمية، والدعوية في العالم الإسلامي بشكل عام، ودولة الكويت بشكل خاص، ويُظْهِر العمل المؤسسي الخيري مؤيَّدًا بتعاليم الكتاب

والسنة، وآراء الفقهاء واجتهاداتهم، ومتوافقًا مع القانون؛ إسهامًا في حلِّ العديد من القضايا المستجدة التي يحتاجها من يعمل في المؤسسات الخيرية، والتي هي محل نظر واجتهاد عند الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، وكان من جملة الأسباب التي دعتني لاختيار هذا البحث.

ب- يعرض على الكثير ممن يعمل في المؤسسات الخيرية بعض الإشكالات، والمستجدات الفقهية، سواء في كيفية حفظ أموال المؤسسات الخيرية، وبيان الإجراءات والواجبات المترتبة بمن يخل بحفظ أموال المؤسسات الخيرية بتعريضها للضياع والتلف.

ثالثًا: أهداف الدراسة:

من الأهداف التي تسعى الدراسة إلى تحقيقها ما يلي:

١- بيان أهمية اتخاذ الأسباب الوقائية لحفظ أموال المؤسسات الخيرية، وأهمها أحكام ضمان أموال المؤسسات الخيرية.

٢- إظهار مدى التوافق أو الاختلاف بين القانونين المصري والكويتي، مع فقه العمل الخيري المؤسسي في الشريعة؛ لأن من الضروري والمهم الربط بين الفقه والقانون في هذا الموضوع، وكل ذلك يصبُّ في مصلحة الجمعيات الخيرية؛ لتكون جهودها وأنشطتها متوافقة مع أحكام الشريعة، وقانون البلد التي هي فيه، وهذا -بلا شك- يحميها من الوقوع في المحظورات والإخفاقات التي تُنْقِص من ثقة الناس بها، وتؤثر سلبًا على استمرارها في ميدان العمل الخيري والدعوي.

رابعًا: مشكلة الدراسة:

تتعلق مشكلة الدراسة بعدة قضايا لا بد من معالجتها، والإجابة على عدة تساؤلات، منها ما يلي:

ما هي أهم الأسباب الوقائية لحفظ أموال المؤسسات الخيرية؟ ويندرج تحته:

أ. ما موجبات ضمان أموال المؤسسات الخيرية؟

ب. ما صور الضمان؟

ت. ما كيفية الضمان؟

خامسًا: منهج الدراسة وآليات تنفيذه:

١. استخراج المسائل الفقهية المتعلقة بعمل المؤسسات الخيرية.

٢. دراسة هذه المسائل دراسة فقهية وقانونية مقارنة، من واقع نصوص الشريعة وقواعدها الحاكمة، ومواد القانونين: المصري، والكويتي.

٣. أعزو الأقوال لأصحابها بكل حيادية وموضوعية.

٤. إذا كان الدليل نصًا أذكره مع وجه الدلالة، وإن كان استدلالًا أبين وجهه.

٥. أذكر حكم الشريعة، ثم أقوم بشرحه، ثم أذكر نصوص القوانين بعده، إلا في بعض المواطن أذكر مواد القانون أولًا قبل الحكم الشرعي، وذلك لأن أصل المسألة قانوني، وعلى سبيل المثال ما ورد في تعريف الشخصية الاعتبارية، وحلِّ المؤسسات الخيرية.

٦. أذكر أوجه اتفاق واختلاف القوانين مع الشريعة، وأوجه اتفاق واختلاف القوانين بعضها مع بعض.

٧. أعتمد اعتمادًا كليًا على ما ذكره المتقدمون، وأعتمد على كتبه المعاصرون في المسائل المستجدة المعاصرة التي ليس لها مشابه مما ذكره المتقدمون.

٨. أعزو الآيات إلى سورها مرقمة.

٩. أخرّج الأحاديث من مصادرها بذكر الكتاب، والباب، ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث، وأكتفي بالصحيحين إن كان الحديث فيهما، وإلا أرجع إلى غيرهما، مع بيان صحته إن ورد في غير الصحيحين من خلال أقوال أهل الفن في ذلك.

١٠. في حالة النقل من مصدر أذكر اسمه، ولقب مؤلفه أو اسمه، مع ذكر بيانات الطباعة عند أول ورود للمصدر.

١١. أترجم لكل من يتطلب الأمر الترجمة له من الأعلام غير المشهورين الذين يرد ذكرهم في متن الدراسة عند أول ذكر لهم، تاركًا المشهورين منهم.

١٢. بيان غريب الألفاظ، وكذا المصطلحات الفقهية والعلمية التي ترد في ثنايا الدراسة، وعزو كل بيانٍ لفظ أو مصطلح إلى كتاب فنه الذي ينتمي إليه، وذلك

بالاعتماد على المصادر والمعاجم اللغوية والفقهية المعتبرة.

خطة البحث:

يشتمل على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: موجبات الضمان التي تختص بالقائمين على المؤسسة الخيرية.

المطلب الأول: التعدي.

المطلب الثاني: التقصير.

المطلب الثالث: التسبب بالإتلاف.

المطلب الرابع: سوء التقدير.

المبحث الثاني: موجبات الضمان التي تختص بغير القائمين.

المطلب الأول: الإتلاف المتعمد.

المطلب الثاني: الإتلاف غير المباشر.

المبحث الثالث: حكم الضمان.

المطلب الأول: الحكم في الدنيا.

المطلب الثاني: الحكم في الآخرة.

المبحث الرابع: صور الضمان.

المطلب الأول: إرجاع العين.

المطلب الثاني: رد المثل.

المطلب الثالث: رد القيمة.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

موجبات الضمان التي تختص بالقائمين على المؤسسة الخيرية

الضمان لغة: ضمنت الشيء ضمانًا: كفلت به، فأنا ضامِنٌ، وضَمينٌ. وضَمَّنْتُهُ الشيء تضمينًا، فتضمنه عنى، مثل غرمته(١).

الضمان اصطلاحًا: هو ضمُّ ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق(٢)، أو هو التزام جائز التصرف ما وجب على غيره، أو ما سيجب عليه(٣).

ولما كان الوصف الشرعي للقائمين على المؤسسات الخيرية هي الوصاية، فيجري عليهم أحكام الوصي في الأكثر، ولكني حينما أتكلم عن الضمان فإني لا أتطرق إلى ما يكون على المتعدي من تعزير من حبس، أو ضرب، أو غيره، فهذا يُفصّل فيه في أحكام الحدود والتعازير، إنما سأسلط الضوء على الضمان المالي فقط.

وقد أحال قانون ممارسة العمل الأهلي المصري أحكام التعدي والضمان إلى قانون العقوبات، كما جاء في مادة (٢٣): "وتعتبر أموال الجمعيات في حكم الأموال العامة، وذلك في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون

---

(١) ينظر: الصحاح، الجوهري، باب النون، فصل الضاد، ٢١٥٥/٦، لسان العرب، ابن منظور، باب النون، فصل الضاد، ٢٥٨/١٣.

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٧١/٧، المبدع، ابن مفلح، ٢٣٣/٤، الإنصاف، المرداوي، ٥/١٣.

(٣) ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا – الرياض، ط:١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١ م، ٩/٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ٨٥٩/٢، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة مؤلفين، دار الفضيلة – الرياض ط:١، ١٤٣٣– ٢٠١٢م، ٤٣٢/٦.

العقوبات"[١].

وجاء قانون العقوبات المصري مفسرًا للمادة السابقة حيث ذكر في مادة (١١٩): "يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكًا لإحدى الجهات الآتية، أو خاضعًا لإشرافها، أو لإدارتها: الدولة ووحدات الإدارة المحلية، الهيئات العامة والمؤسسات العامة، ووحدات القطاع العام، الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له، النقابات والاتحادات، المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام، الجمعيات التعاونية، الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تسهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة"[٢].

ولم يذكر القانون الكويتي شيئًا من أحكام الضمان، ولم يحُل أحكام التعدي والضمان إلى قانون العقوبات، ولم يحدد نوع أموال المؤسسة الخيرية.

وفيما يلي بيان موجبات الضمان:

المطلب الأول: التعدي[٣]:

في حال ثبوت التعدي على القائمين وجب عليهم الضمان، كما يضمن الوصي الذي يلي أموال غيره، سواء أكان الاعتداء على المال بفعل محظور، أم

(١) قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي في جمهورية مصر العربية، رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩م، مادة (٢٣)، ص١٨.

(٢) ينظر: قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، مادة (١١٩)، ص٢٧.

(٣) ذكر القرافي في الذخيرة، ٩/٩٧-٩٨ فروقا أربعة بين التعدي والغصب، إلا أنهما يتفقان من حيث النتيجة: الضمان، وهذا ما يهمنا في البحث، وقال الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق، ٦/١٦٧: "لأن حقيقة الغصب هو أخذ مال الغير بسبيل التعدي".

لا[١]، ولا يشترط التعمد في الإتلاف مباشرة[٢].

صور التعدي:

التعدي له صور كثيرة، منها:

١. أن يقوم العامل بإلحاق الضرر بممتلكات المؤسسة الخيرية عمدًا، كإتلاف الأثاث، والزروع، والمعدات الكهربائية، وغيرها، فعليه الضمان بقدر ما ألحق به الضرر.

٢. أن يقوم بالبيع والشراء من أموال المؤسسة الخيرية لنفسه، وقد ذهب الفقهاء[٣] إلى حرمة شراء الوصي، أو بيعه من مال اليتيم لنفسه، إلا إذا كان بقيمة مضاعفة، أو باعه الوصي لنفسه لاحتياج اليتيم للبيع.

جاء في قانون العقوبات مادة (١١٥): "كل موظف تعدى على أرض زراعية، أو أرض فضاء، أو مبانيَ مملوكة لوقف خيري، أو لإحدى الجهات المبيَّنة في مادة (١١٩)، وذلك بزراعتها، أو غرسها، أو إقامة إنشاءات بها، أو شغلها، أو انتفع بها بأية صورة، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة؛ يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها، أو جهة يتصل بها في حكم عمله، وتكون

---

(١) ينظر: الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى الزرقا، ص٧٨.

٢) ينظر: الضرر في الفقه الإسلامي، أ.د أحمد علي موافي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، ط:١٩٩٧،١م، ٢٣٠/١.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، (المتوفى ٣٢١ هـ)، اختصره: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (المتوفى ٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر – بيروت، ط:٢، ١٤١٧هـ –١٩٩٧م، ٨٠/٥، الفتاوى الهندي، نظام الدين ٢٠٣/٦، التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، ابن البراذعي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية – دبي، ط:١، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م، ٢٤٢/٤، الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٢٩/٥، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، (المتوفى ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ص٤٢٣.

العقوبة السجن المؤبد أو المشدد، إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير، أو استعمال محرر مزور ارتباطًا لا يقبل التجزئة، ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بالعزل على وظيفته، أو زوال صفته، ويرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مباني أو غراس، أو بردّه مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته، وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على ألا يقل عن خمسمائة جنيه"(١).

ونجد هنا أن القانون وافق الشريعة في وجوب الضمان على المتعدي إلاّ أن القانون لم يبين في حال تعذّر ردِّ المثل أن تُردَّ القيمة كما فصّلته الشريعة الإسلامية، ولم يذكر –أيضًا– الحالات الأخرى التي توجب الضمان، كالتقصير، والتسبب بالإتلاف، وسوء التقدير، بينما الشريعة فصّلت في هذه الأحكام بشكل وافٍ كما سيأتي – إن شاء الله.

مسألة: تغريم العامل عند المطالبة إذا باع شيئًا من أموال المؤسسة:

صورة المسألة: إذا قام العامل ببيع شيء من أموال المؤسسة، ثم طالبوه بأكثر مما باع فهل يغرم؟

أولًا: أقوال أهل العلم وأدلتهم:

القول الأول: يأخذ القاضي بقول اثنين من أهل الخبرة والدراية في السوق في تحديد السعر، ولا يأخذ بقول أي مدعي بالزيادة، وهذا قول عند الحنفية، وعند بعضهم يجزئ قول فرد من أهل الخبرة(٢).

القول الثاني: يؤخذ بكلام الوصي بعد أن يخبرهم ببحثه وسؤاله قبل البيع، وهذا عند المالكية(٣).

---

(١) ينظر: قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، مادة (١١٥)، ص٢٧.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد خسرو، ٤٥٣/٢، الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي، ١٤٦/٦.

(٣) ينظر: الذخيرة، القرافي، ٣٦٤/١٠.

القول الثالث: التفرقة بين زيادة السعر قبل إتمام البيع أو بعده، فإذا زاد بعد إتمام البيع فلا شيء على الوصي، وأما إذا زاد قبل إتمام البيع وجب عليه الفسخ، وهذا مذهب الشافعية(١).

هذا كله إذا كان الوصي واحدًا، وأما إذا كانا اثنين فأكثر وهم من أهل الأمانة؛ فالظاهر يقبل فعلهما بدون الرجوع إلى القضاء(٢).

ثانيًا: القول المختار:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث؛ وذلك لأن الزيادة بعد عقد البيع لا يملكها الوصي، والمبيعات في الغالب لا تستقر على سعر معين، وتكليف الوصي أن يضمن الزيادة بعد البيع تكليف بما لا يطاق.

المطلب الثاني: التقصير:

وله حالتان:

١. حفظ الأموال(٣): إذا حصل قصور من العاملين في حفظ أموال المؤسسة الخيرية يلزمهم الضمان في حال نقصها، أو فقدانها، سواء ذلك في الأموال العينية أو النقدية.

٢. بيع ما يسرع إليه التلف: إذا تملكت المؤسسة الخيرية سلعًا يسرع فسادها ينبغي المسارعة في بيعها لحفظ ثمنها؛ لأن حفظ هذا النوع من الأعيان لأمد متعذر، فلو لم يقم العاملون ببيعها فلم يصرح الفقهاء بضمانهم(٤).

---

(١) ينظر: نهاية المطلب، الجويني، ٥٠٩/٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٦٧/٥، بحر المذهب، الروياني، ٣٣/٦.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ١٩٦/٤، مواهب الجليل، الحطاب، ٢٥٥/٥، شرح الخرشي على مختصر خليل ١١٠/٦، العزيز شرح الوجيز، الرافعي، ٥٧١/٢ –٥٧٢.

(٤) يقول الكمال ابن الهمام: موضحًا هذه المسألة: "إلا أنه لما كان فيه حفظ ماله جاز استحسانًا فيما يتسارع إليه الفساد؛ لأن حفظ ثمنه أيسر، وهو يملك الحفظ، فكذا وصيه، وأما العقار فمحفوظ بنفسه فلا حاجة فيه إلى البيع". فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٥١١/١٠، وينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي ١٢٨/٦، روضة الطالبين، النووي، ٢١٢/٥، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٩٨/٢.

ويطلق على التقصير بالتسبب السلبي، ويقصد منه الامتناع عن الفعل، والتقصير والإهمال[١].

المطلب الثالث: التسبب بالتلف:

لو سقطت دابة إنسان – مع بذله السبب في عقْلها ومراقبتها – على مال من أموال المؤسسة الخيرية؛ ففسد؛ وجب عليه الضمان؛ لأن التسبب بطريق التعدي من أسباب الضمان[٢]، فمن تعدّى بفعل شيء، وتسبّب في حصول الجناية؛ فالضمان في حقّه واجب[٣].

المطلب الرابع: سوء التقدير:

أ. سوء التقدير في استثمار أموال المؤسسة الخيرية:

هناك أشكال لاستثمار أموال المؤسسة الخيرية، ويمكن تقسيمه إلى استثمار غير مأمون الأرباح، واستثمار مأمون الأرباح.

النوع الأول: استثمار غير مأمون الأرباح:

أعطى القانون الحق للمؤسسات الخيرية في استثمار فائض إيراداتها؛ ولهذا لو أساء القائمون استثمار الأموال كدخولهم في عمليات غير مأمونة الأرباح كالمضاربات المالية فعليهم الضمان؛ ولهذا منع القانون من الدخول في المضاربات المالية؛ لأنها غير مأمونة، ونسبة الخسارة فيها مرتفعة، ولو احتاطوا فيها وأعطوها لمن يملك الخبرة والأمانة فإنه يلحقهم الضمان في كل الأحوال؛ لمنع القانون بشكل

---

١ ينظر: كتاب الضرر، أ.د أحمد موافي،٣٧٣/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢١٢/٤، البناية شرح الهداية، العيني، ٢٣١/١٣، المغني، ابن قدامة، ٩٨/١٢.

(٣) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، وآخرون، دار الفضيلة للنشر والتوزيع– الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، ٢٦٧/١١.

مطلق[١]، وإن كان من علماء الشريعة من أباح للوصي استثمار أموال اليتيم مضاربةً، ولا يضمن بشرطين: الأول: عدم المجازفة. والثاني: اجتهاده في اختيار الخبير الأمين. وهذا ما نص عليه جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي:

ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**من ولي يتيمًا له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»[٦].

---

(١) جاء في القانون المصري في مادة (٣٣): "وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية". ينظر: قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي في جمهورية مصر العربية، رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩م، مادة (٣٣)، ص٢٤، وقد أشار إلى مثل ذلك –أيضًا– القانون الكويتي، ينظر: قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢م بشأن تنظيم الأندية وجمعيات النفع العام، مادة (٢٠)، ص٢٣.

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي، ٣٣/٢٨ –٣٤، الفتاوى الهندية، نظام الدين، ١٤٤/٦.

(٣) يقول ابن رشد القرطبي: "وسئل مالك على الموصَى أيقارض بمال يتيمه الذي أوصى إليه به؟ قال: نعم، لا بأس به، ولا ضمان عليه فيه إن هلك إذا كان قد دفعه إلى أمين". البيان والتحصيل، ابن رشد، ٤٦٨/١٢، وينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم الشنقيطي، (المتوفى ٧٧٦ هـ)، تحقيق: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان– نواكشوط، ١٤٣٦هـ –٢٠١٥ م، ٥٤٨/١٤.

(٤) ينظر: المهذب، الشيرازي، ١٢٧/٢، نهاية المطلب، الجويني، ٤٥٩/٥، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٢٤٤/١.

(٥) يقول ابن قدامة المقدسي: "ويتجر الوصي بمال اليتيم، ولا ضمان عليه، والربح كله لليتيم، فإن أعطاه لمن يضارب له به فللمضارب من الربح ما وافقه الوصي عليه – ثم قال – إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا لأمين، ولا يغرر بماله". المغني، ابن قدامة، ٣٣٩/٦، وينظر: الإنصاف، المرداوي، ٣٧٤/١٣.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب السفر، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم/ ٦٤١، ٢٣/٣، والدارقطني في سننه: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، رقم: ١٩٧٠، ٥/٣، كلاهما من رواية المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: =

وجه الدلالة: جواز الاتجار بمال لليتيم؛ لأن ذلك أحظ للمولى عليه؛ لتكون نفقته من فاضله وربحه، كما يفعله البالغون في أموالهم، وأموال من يعز عليهم من أولادهم(١).

النوع الثاني: استثمار مأمون الأرباح:

وله صور، منها:

١. أن يكون الاستثمار مبنيًا على رأس مال ثابت، كالمستشفيات، والأسواق، والمجمعات السكنية، والمعدات الثقيلة.

٢. استثمار فائض إيرادات المؤسسة الخيرية بما يعود عليها بالربح، ولتحصل على مورد مالي ملائم.

٣. تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات وصناديق استثمار خيرية ترتبط بأنشطتها، على أن توزع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراتها على الإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية.

فهذا كله من الاستثمارات الجائزة؛ لأن أصل المال باقٍ، ولا ضمان عليهم إلاّ بالتعدي، أو التسبب في التلف، وقاعدة الفقهاء في ذلك: "أن الضمان لا يكون إلاّ بالتعدي"(٢)، وقد سمح القانون باستثمار فائض إيرادات المؤسسة الخيرية بما

«وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث». وأخرجه الدراقطني في سننه: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، رقم: ١٩٧١، ٣/٥. من رواية أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب، وفيه: عبيد بن إِسْحَاق الْعَطَّار ضعيف، ومندل كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه، استحق الترك. ينظر: تنقيح التحقيق، الذهبي، ٣٣٢/١، نصب الراية، لأحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، (المتوفى ٧٦٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان –بيروت، ط:١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٣٣١/٢.

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٣٣٩/٦.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٥٠/٦، مواهب الجليل، الحطاب، ٢٦٥/٥، بحر المذهب،=

يعود عليها بالربح[١].

ولم أجد قولا لأحد الفقهاء المعاصرين حول المضاربة بأموال المؤسسة الخيرية.

ب. سوء التقدير في إيصال المال للمستحقين:

وسوء التقدير له صور، منها:

أولًا: الخطأ في توزيع الزكاة على غير مستحقيها مع التحري:

لو أخطأت المؤسسات الخيرية في توزيع الزكاة على مستحقيها، بعد قيامهم بالسؤال والتحري، فبان أن من دُفعت إليه الزكاة غير مستحق لها؛ فقد ذهب أبو حنيفة، ومالك في قول، والشافعي في رواية، وأحمد في رواية إلى أنه يجزئه ذلك[٢]، وتسقط عنه المسئولية، وذهب أبو يوسف، والشافعي في رواية، وأحمد في رواية إلى عدم الإجزاء[٣].

ويترجح لدى الباحث القول الذي يسقط المسئولية والضمان على المتحري؛

الروياني، ١٩١/٧، القواعد، ابن رجب، ٣٣٦/٢.

(١) جاء في القانون المصري، مادة (٣٣): "تلتزم الجمعية بأن تنفق أموالها في الأغراض المخصصة لها، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد مالي ملائم، أو أن تعيد توظفها في مشرعاتها الإنتاجية والخدمية لدعم أنشطتها، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية". ينظر: قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي في جمهورية مصر العربية، رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩، مادة (٣٣)، ص٢٤.

(٢) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر، ط:١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ص٢٤٥، التاج والإكليل، ٣/ ٢٤٧، المجموع، النووي، ٦/ ٢٣٠، المغني، ابن قدامة، ١٢٦/٤.

(٣) ينظر: التاج والإكليل، المواق، ٣/ ٢٤٧، المجموع، النووي، ٦/ ٢٣٠، المغني، ابن قدامة، ١٢٦/٤.

لأنه فعل ما عليه، وإن بان له بعد ذلك غير ما قاده إليه اجتهاده، ولأننا لو أوجبنا الضمان عليه لترتب على ذلك إحجام الكثيرين عن المشاركة في مثل هذه المؤسسات، والقيام بتقديم أوجه المساعدة، وفي هذا سدٌّ لباب من أبواب الخير، وتفويت لمصالح الفقراء والمحتاجين.

ثانيًا: الخطأ في توزيع الزكاة على غير مستحقيها مع عدم التحري إذا لم تبذل المؤسسات الخيرية السبب بالتدقيق والبحث، ودفعت الزكاة إلى غير مستحقيها جهلًا بحالهم، فقد أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على عدم إجزاء الزكاة.

فقد ذكر الحنفية أنه إن اشتبه عليه حال المدفوع إليه، فدفع إليه بعدما تحرى، ووقع في أكثر رأيه أنه فقير، أو أخبره المدفوع إليه، أو أخبره عدل آخر أنه فقير، أو رآه في زي الفقراء، أو رآه جالسًا في صف الفقراء، أو رآه يسأل الناس، ووقع في قلبه أنه فقير، وفي هذه الوجوه كلها إن علم أنه فقير، أو أكثر رأيه أنه فقير؛ جاز له الدفع، وأما إذا اشتبه عليه حال المدفوع إليه، وتحرى، ووقع في أكثر رأيه أنه غني، فدفع إليه مع ذلك؛ لا يجزئه، ما لم يعلم فقره[1].

وقال المالكية: إذا دفعها الإمام باجتهاد، فتبين أن الآخذ غير مستحق، فتجزئ حيث تعذر ردها، والوصي ومقدم القاضي كذلك، ولو دفعها ربها لغير مستحقها لا تجزئه مطلقا، ولو دفعها إلى الإمام ومقدم القاضي والوصي تجزئه إن تعذر ردها، هذا هو المعول عليه[2]

وذكر الشافعية أن القسم الأول: الذي يجب فيه الضمان على الدافع إمامًا كان أو مالكًا فهو أن تدفع إلى من لا يجوز الدفع إليه إلا ببينة على سبب

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، ٤١٨/٥، بدائع الصنائع، الكاساني، ٥٠/٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير، الدردير، ٥٠١/١، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، (المتوفى ١٣٩٧هـ)، دار الفكر – بيروت، ط:٢، د. ت، ٤١٢/١ -٤١٣.

استحقاقه، كالمكاتب، والغارم، فإذا دفعها إلى من ذكر أنه مكاتب أو غارم بغير بينة، ثم بان أنه غير مكاتب ولا غارم؛ فعلى الدافع الضمان، إمامًا كان، أو مالكًا؛ لأن إخلاله بالبينة التي هي شرط في جواز الدفع تفريط منه، فإن أمكنه استرجاعها من المدفوع إليه كان مسترجعًا لهما في حق نفسه، لا في حق أهل السهمان؛ لوجوب ضمانها عليه.

وأما القسم الثاني الذي لا يجب فيه الضمان على الدافع، سواء كان إمامًا، أو مالكًا؛ فهو أن يدفعها إلى من يستحقها بسبب يستحدثه، كابن السبيل، والغازي، فلا يسافر ابن السبيل، ولا يغزو الغازي، فلا ضمان على الدافع؛ لأنه لم يكن منه تفريط في الدفع، سواء كان إمامًا، أو مالكًا(١).

وقال الحنابلة: إذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها وهو لا يعلم، ثم علم لم تجزه؛ لأنه بان أنه غير مستحق، أشبه ما لو دفع الدين إلى غير صاحبه، إلا الغني إذا ظنه فقيرًا، ولأن الغني يختفي فاعتبار حقيقته يشق، ولهذا قال -سبحانه: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾(٢).

والنتيجة: أن القائمين إذا تحروا في إيصال المال للمستحق لا يغرمون، وإذا لم يتحروا يغرمون للتقصير، وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء -رحمهم الله- تعالى.

(١) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٥٤٣/٨، بحر المذهب، الروياني، ٣٧٩/٦ – ٣٨٠.

(٢) ينظر: العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي، (المتوفى ٦٢٤ هـ)، دار الحديث- القاهرة، د. ط، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص١٦٠، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٤٣٠/١.

المبحث الثاني
موجبات الضمان التي تختص بغير القائمين

المطلب الأول: الإتلاف المتعمد

من يقوم بالإتلاف والتعدي على ممتلكات المؤسسة الخيرية بأية طريقة كانت فإنه يضمن، وقاعدة الفقهاء في ذلك: "أن الضمان لا يكون إلاّ بالتعدي"(١).

المطلب الثاني: الإتلاف غير المباشر:

نصّ فقهاء المذاهب الأربعة على هذه القاعدة بألفاظ مختلفة، وهي متفقة في المعنى، أذكر بعضًا منها:

- "الإتلاف المسبب إذا كان متعديًا يجعل كالمباشر في حكم الضمان"(٢).
- "المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد"(٣).
- "كل إتلاف ضمن بالمباشرة ضمن بالشهادة"(٤).
- "إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان"(٥).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٥٠/٦، مواهب الجليل، الحطاب، ٢٦٥/٥، بحر المذهب، الروياني، ١٩١/٧، تقرير القواعد وتحرير الفوائد = قواعد ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (المتوفى ٧٩٥ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان – القاهرة، ط:١، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م، ٣٣٦/٢.

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي، ٥٤/١١.

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ص٣٣.

(٧) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٨٨/١١.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، (المتوفى ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤١١هـ –١٩٩١م، ٣٦/٢.

والمتسبب هو الذي يكون فعله مفضيًا إلى الحكم دون مباشرة إليه، فيكون متسببًا للضرر بأن يفعل ما يفضي، ويوصل إليه، فإنه لا يضمن ما أفضى إليه عمله من الضرر، بشرط ألا يكون متعديًا؛ لأنه بانفراده لا يصلح علة مستقلة للإتلاف إلا إذا كان متعديًا(١).

وعلى هذا فلا ضمان على العامل في المضاربة فيما تلف من المال – ولو تلف كله – ولا فيما خسر فيه، ولا شيء على رب المال إلا أن يتعدى، أو يضيع؛ فيضمن(٢).

وكذا العامل في المساقاة أمين لا يضمن ما تلف من الزرع إلا إن تعدّى، أو فرط(٣).

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (المتوفى ١٣٥٧ م)، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، ط:٢، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ص٤٥٥.

٢) ينظر: المحلى، ابن حزم، ٩٨/٧.

٣) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٥٤٧/٧.

المبحث الثالث

حـكـم الـضمان

الأحكام في الشرع دنيوية، وأخروية، والقضاء ينظر في الدنيوية منها، وإذا ذُكر الضمان قصد به الحكم الدنيوي في حال المسئولية التقصيرية (إتلاف مال الغير)، وهو محل بحثي هنا، ولكن لا مانع أن أذكر مع ذلك جملة من الأحكام الأخروية.

المطلب الأول: الحكم في الدنيا:

من أتلف شيئًا من أموال الناس، وألحق بها الأذى والضرر فإنه يضمنها، سواء أكان فعله عمدًا، أم خطًا، أم متسببًا، عملًا بالقاعدة الفقهية: "العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء"(١)، وقد اتفق الفقهاء على هذه القاعدة، وإنما فرقوا بين المتعمد والمخطئ من جهة الإثم، فيأثم المتعمد دون المخطئ(٢).

من فروع هذه القاعدة:

١- من قطع وثيقة، فضاع ما فيها من الحقوق؛ وجب عليه ضمانها، سواء فعل ذلك عمدًا، أم خطأ(٣).

٢- من حرَّق ثوبًا أو قطعه، وجب عليه الضمان لمالك الثوب، سواء أكان عامدًا، أم مخطئًا(٤).

٣- إذا أوقد نارًا في يوم ريح، فأحرقت شيئًا؛ وجب عليه ضمانه لمالكه، وإن كان

---

(١) ينظر: الذخيرة، القرافي، ٥٠٨/٥.

٢) ينظر: الهداية، المرغيناني، ١٥٧/٥، الكافي، ابن عبد البر، ص٤٠٤-٦٠٦، قوانين الأحكام الشرعية، ابن جزي، ص٣٤٤، الأم، الشافعي،١٨٢/٢، الحاوي، الماوردي، ٥٠/٧، المغني، ابن قدامة ٥٦٠/١١، المبدع، ابن مفلح، ١١٠/٥، المحلى، ابن حزم، ٩١/٦.

٣) ينظر: المحلى، ابن حزم، ٩١/٦.

٤) ينظر: قوانين الأحكام الفقهية، ابن جزي، ص٣٤٤.

مخطئًا[١].

وهناك مستثنيات كثيرة لقاعدة الضمان، أذكر منها:

١- إذا حمّل أحد العاملين السيارة التابعة للمؤسسة الخيرية حمولتها العادية، فتلفت؛ فإنه لا يضمن[٢].

٢- إذا امتنع الوكيل بالبيع أو الشراء عن فعل ما وُكِّلَ به من أعيان المؤسسة الخيرية، حتى هلك في يده المبيع أو الثمن؛ فإنه لا يضمن[٣].

٣- إذا امتنع المضارب عن العمل في رأس مال المضاربة، بعد أن قبضه حتى هلك في يده؛ فإنه لا يضمن[٤].

قيد هذه القاعدة:

هذه القاعدة مقيدة بحقوق الآدميين، أما حقوق الله -جل وعلا- فهناك فرق بين العامد والمخطئ في ضمان المتلفات؛ فمن كان عامدًا وجب عليه الضمان، وحلّ عليه الإثم، ومن كان مخطئا سقط عنه الضمان والإثم[٥].

المطلب الثاني: الحكم في الآخرة:

هناك أسباب تدفع الجاني إلى ارتكاب الجناية أو المخالفة، منها:

أولًا: أسباب غير متعمدة الإضرار:

الأول: الخطأ.

---

١) ينظر: قوانين الأحكام الفقهية، ابن جزي ص٣٤٤.

(٢) ينظر: النظريات الفقهية، محمد مصطفى الزحيلي، دار القلم – دمشق، ط:١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ص٢٣٦.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص٤٥٠. بتصرف يسير.

(٤) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، حمد بن محمد الجابر الهاجري، دار كنوز إشبيليا – الرياض، ط:١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص٥٨٢.

(٥) ينظر: المنثور في القواعد، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى ٧٤٥هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف – الكويت، ط:٢، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، ١٢٢/٢، القواعد، ابن رجب، ١٢/٣، فتح الباري، ابن حجر، ٥٥٠/٨.

الثاني: النسيان.

الثالث: الإكراه.

فلا يأثم الانسان في هذه الأسباب الثلاثة؛ لأن الله –تعالى– تجاوز عن الناسي، والمخطئ، والمكره، فلم يؤاخذه بذنب، حيث قال ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»(١).

والتجاوز بالحديث المقصود منه عدم المؤاخذة بالذنب، فيرتفع عنه الإثم، ولكن لا يرفع عنه الضمان(٢).

الرابع: الاضطرار: ويرفع الله المؤاخذة على المضطر وإن كان قاصدًا، لكن اضطراره لا يمنع الضمان، وتعويض ما أتلف.

الخامس: الجهل: ولا يؤاخذ الله –سبحانه– الجاهل، لكن ارتكابه الفعل الضار يجب عليه ضمانه(٣).

ثانيًا: سبب متعمد الإضرار:

وذلك بالتعمد بإتلاف الأموال والأعيان، فيقع عليه الإثم والضمان معًا، ولكن إذا ضمن ما أتلفه من الأموال والأعيان فهل يرتفع الإثم عنه أم لا؟

ذكر جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أنه يرتفع بالتوبة ومعاهدة الله على عدم العوْد(٤).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الطلاق، رقم: ٢٨٠١، ٢١٦/٢ وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الإقرار، باب ما جاء في طلاق المكره، رقم: ١٥٠٩٤، ٥٨٤/٧. والطبراني في الأوسط، باب الميم، رقم: ٨٢٧٣، ١٦١/٨، وضعَّفه الزيلعي في نصب الراية، ٦٤/٢-٦٦.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٢٨١.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، الجصاص، ٧٤/٤، الفروق، القرافي، ٢٠٧/٢، الحاوي الكبير، الماوردي، ٥٧٧/٩.

(٤) ينظر: رد المحتار، ٢٠٩/٦، الذخيرة، ٩/١١٠، الحاوي الكبير، ٢٥/١٧، كشاف القناع، ١٤٢-٤/١٤١.

المبحث الرابع

صور الضمان

تتأثر صور الضمان بعدة أمور، وهي: أن تبقى العين، أو تزول، وإذا زالت هل يكون لها مثل أم يرجع القيمة؟

المطلب الأول: إرجاع العين:

إذا بقيت العين فوجب ردّها، فإن أرجعها كاملة غير منقوصة برئت ذمته، وإن نقص منها وصفٌ عوّض هذ النقص بالقيمة(١)، دليل ذلك: النبي ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»(٢).

المطلب الثاني: ردّ المثل:

اتفق الفقهاء على أن العين المتلفة إذا كانت من المثليات وجب المثل، كالمكيل، والموزون، والمذروع، والمعدود(٣)، والضابط هو أن كل ما يماثله في

---

(١) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم الشنقيطي، ٤٨٩/١٠، بلغة السالك، الصاوي، ٦٠٠/٣، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (المتوفى ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ص١٠١، كفاية الأخيار، الحصني، ص٢٨٢، حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد ابن عمر البجيرمي، (المتوفى ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ –١٩٩٥م، ١٦٨/٣، المغني، ابن قدامة، ٣٨٣/٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في تضمين العور، رقم: ٣٥٦١، ٢٩٦/٣، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة، رقم ١٢٦٦، ٥٥٨/٣ وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وأخرجه ابن ماجة في سنن=السنن، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم: ٢٤٠٠، ٨٠٢/٢.

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي، ١٤٥/١١، تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين محمد بن احمد السمرقندي، (المتوفى ٥٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط:٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م، ٣٥/٣، التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، ٨٨/٤ التاج والإكليل، المواق، ٣٢١/٧، نهاية المطلب،=

السوق بدون اختلاف يعتدّ به فهو مثلي[١]. دليل ذلك: أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: «**كلوا**»، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة[٢].

المطلب الثالث: ردُّ القيمة[٣]:

ويكون ردُّ القيمة إذا كانت العين غير مثلية، كاللحوم، والفواكه، والخضراوات، أو إذا كانت العين مثلية، ولكنه مختلطة مع عين مثلية بغير جنسها، كالقمح مع الأرز، أو إذا تعذر الحصول على المثلي، دليل ذلك: أن الأصل أن يرجع العين إن بقيت، فإن تعذر ردها فإنه يرجع المثل؛ لتساويه مع أصل العين بالجنس والقيمة، فإن تعذر عليه المثل فإنه يلجأ للقيمة[٤].

يقول النبي ﷺ: «**من أعتق شركًا له في عبد قوم عليه قيمة العدل**»[٥]،

الجويني، ٢٠١/٣، التهذيب، البغوي، ٥٥٢/٤، المغني، ابن قدامة، ٤٣٤/٦، العدة شرح العمدة، المقدسي، ص٢٦٤.

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، خسرو، ٢٦٢/٢، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ١٨٥/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم والغصب، باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره، رقم: ٢٣٤٩، ٨٧٧/٢.

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٤٨١/٦ -٤٨٢ -٤٨٣، شرح الخرشي، الخرشي، ٧/١٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، (المتوفى ١٠٠٤هـ)، ١٤٠٤هـ -١٩٨٣م، ١٥٩/٥، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٣٨٥، نظرية الضمان، وهبة مصطفى الزحيلي، ص٩٤.

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٣٦١/٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العتق، باب إذا أعتق عبد بين اثنين، رقم: ٢٣٨٦، ٨٩٢/٢، ومسلم في صحيحه: كتاب العتق، رقم: ١٥٠١، ١١٣٩/٢.

فالقيمة تقوم مقام المقوم وتسد مسده[١].

كيفية تقدير القيمة:

متى تعتبر القيمة للعين المتلفة، هل من حين إتلافها؟ أو بيوم تقويم قيمتها؟ أو بيوم غصبها إن كانت مغصوبة ؟

وبيان ذلك كما يلي:

١- إن كان غصبًا مع الإتلاف:

القول الأول: إن غصب ما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

واستدلوا: بأن المعتدي يضمن من حين اعتدائه والغاصب معتد، فيضمن من حين غصبه[٤].

القول الثاني: يضمن بأقصى قيمته من وقت غصبه إلى وقت تلفه، وهو مذهب الشافعية[٥][٦].

واستدلوا: أنه غاصب في قت زيادة القيمة، فلما لم يرد في تلك الحالة ضمن

---

(١) ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، ص١٤٩٧.

(٢) يقول القدوري الحنفي: "ومن غصب شيئًا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله، وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب". مختصر القدوري، ص١٢٩، وينظر: المبسوط، السرخسي، ١٠٩/٧.

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، ٨٨/٤، الجامع لمسائل المدونة، التميمي الصقلي، ٢٧٣/١٨.

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، ص١٢١٦.

(٥) ينظر: نهاية المطلب، الجويني، ٢٠٩/٧، العزيز شرح الوجيز، الرافعي، ٤١١/٥.

(٦) وقد صحح الغزالي غير ذلك، فقال يضمن القيمة يوم التلف، ومن قوله في ذلك: "هو الأصح أنه يعتبر قيمته يوم التلف؛ إذ في اعتبار يوم القبض ما يوجب ضمان الأجزاء المستحقة بالاستعمال، وضمانها غير واجب؛ لأنها تلفت بالإذن"، الوسيط في المذهب، الغزالي، ٣٧٠/٣.

الزيادة لتعديه[١].

القول الثالث: إن كان المغصوب من المثليات، فتلف؛ وجب رد مثله، فإن فقد المثل، وجبت قيمته يوم انقطاع المثل، وهذا مذهب الحنابلة[٢].

واستدلوا: بأن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل، فاعتبرت القيمة حينئذ كتلف المتقوم، ودليل وجوبها –إذن– أنه يستحق طلبها، ويجب على الغاصب أداؤها، ولا يبقى وجوب المثل؛ للعجز عنه[٣].

القول المختار:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لأن الغاصب حينما غصب الثمن قد حَرَم صاحب الثمن من الاستفادة منه، وقد شغله بالبحث والشكوى، وكل هذه أضرار وقعت على صاحب الثمن؛ فوجب ردُّ اعتباره باعتبار القيمة من حين الغصب.

٢– إن كان إتلافًا من غير غصب:

وأما الإتلاف دون غصب فتجب عليه القيمة يوم التلف اتفاقًا[٤].

---

(١) ينظر: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي، (المتوفى ١٣١٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ط:١، د.ت، ص٢٦٤.

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٤٠٥/٧، الإنصاف، المرداوي، ٢٨٥/٩، كشاف القناع، البهوتي، ١٠٧/٤.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٥٣/٤.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٨١/٦، المبسوط، السرخسي، ٥٠/١١، منح الجليل، عليش ١٥٧/٨، التاج والإكليل، المواق، ٢٥٨/٦، الأم، الشافعي، (المتوفى ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة – بيروت، د. ط، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م، ١٠٨/٧، المهذب، الشيرازي، ٩/٢، المغني، ابن قدامة، ٤٠١/٧، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٦٥/٣.

المطلب الرابع: تحديد القيمة:

أ- في حال اتفاق الطرفين في تحديد القيمة:

يجوز أن يتصالح المالك والمتلف على تحديد قيمة معينة للعين المتلفة، كما ذكر ذلك بعض الفقهاء[١]، والاتفاق في المؤسسة الخيرية على القيمة لا يكون إلا مع مجموع الأعضاء، لا بعضهم، إلّا إذا اتفقوا على تخويل واحد منهم لتحديد قيمة المتلف.

ب- في حال اختلاف الطرفين في تحديد القيمة:

اختلف أهل العلم فيمن يحدد قيمة المتلف عند عدم اتفاق الطرفين، وسأذكر أقوالهم فيما يلي:

القول الأول: إذا اختلف رب المال والغاصب في تقدير قيمة المتلف فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لأنه منكر الزيادة، والبينة بينة رب المال؛ لأنها تثبت الزيادة، وإن لم يكن لرب المال بينة، وجاء الغاصب ببينته أن قيمة المتلف كذا، وكذبه رب المال، وسأل القاضي يمين الغاصب؛ فإنه يحلف على دعواه، ولا تقبل بينته؛ لأن بينته تنفي الزيادة، والبينة على النفي لا تقبل، وهذا مذهب الحنفية[٢].

استدلوا بما يلي: لا تقبل بيّنة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة، فهو متهم[٣].

القول الثاني: تقدير القيمة يرجع إلى القاضي، فإذا قضى بالقيمة لزمت، ولو غرم القيمة، ثم قدر على المثل لم يرد القيمة؛ لتمام الحكم بالبدل، وهذا مذهب

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣٩/٥، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، الجمل، (المتوفى ١٢٠٤هـ)، دار الفكر – بيروت، د. ط، د.ت، ٣٩٠/٣.

(٢) المحيط البرهاني، ابن مازة ٤٩٤/٥، بدائع الصنائع، الكاساني، ١٦٤/٧.

(٣) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي، ص٦١٧.

المالكية[١].

استدلوا بما يلي: أن حكم القاضي يرفع الخلاف، فيكون كالمجمع عليه[٢].

القول الثالث: إذا اختلف الغاصب والمالك في قيمة المغصوب بعد تلفه يصدَّق الغاصب إلاّ إذا كان هناك عيب حادث يصدق المالك بيمينه، وهذا مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة، وزادوا: إن اختلفا في رد المغصوب، أو رد مثله أو قيمته، فالقول قول المالك؛ لأن الأصل عدم ذلك، واشتغال الذمة به[٤].

استدلوا على ذلك: بأن الأصل براءة الغاصب في تحديد القيمة، فيؤخذ قوله، وعلى المالك البينة[٥]، ويُصدّق المالك في العيب الحادث؛ لأن الأصل والغالب السلامة[٦].

القول المختار:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأسباب، منها:

١. التقدير يتعلق بشيء من مصالح المسلمين، وكل ما يكون من قبيل هذا فالأفضل فيه اللجوء إلى القاضي، أو من ينيبه القاضي.

٢. أن الحنفية ذكروا لزوم إحضار البينة على المالك ليستحق القيمة التي يدعيها، وهذا من صلاحيات القاضي واختصاصاته، فكان الأليَق إحالة الأمر إليه.

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، الجذامي، ٨٦٨/٣.

(٢) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، (المتوفى ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات – دبلن، ط:١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م، ٤٢٩/٧.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، ٣٢٩/١٣، منهاج الطالبين، النووي، ص١٤٨، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٣٤٨/٢.

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٤٢٠/٧، المبدع، ابن مفلح، ٤٨/٥.

(٥) ينظر: روضة الطالبين، النووي، ٢٨/٥.

(٦) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣٥٥/٣.

٣. أن حكم القاضي يرفع الخلاف من جهة، ويلزم المتلف من جهة أخرى، ولاسيما إذا علمنا أن الناس في الغالب يتساهلون في أموال المؤسسات الخيرية.

أصل العين المتلفة:

إذا كانت العين المتلفة –مثلًا– زكاة فبدلها يصبح زكاة، وتجري به شروط الزكاة وأحكامها، وكذلك في بقية الصدقات الواجبة، مثل الكفارات، والنذور، والصدقات المستحبة.

وهذا محل اتفاق عند أهل العلم، فيرجع المال المضمون إلى أصله[١]، وإذا كان المتلف وقفًا، فعلى الواقف بعد إرجاع القيمة أن يشتري بها وقفًا، وإذا لم يجد بالقيمة ما يماثله اشترى ببعض ما يماثله.

(١) ينظر: رد المحتار الدر المختار، ابن عابدين، ٢/٢٩٠، مواهب الجليل، الحطاب، ٢/٢٩٦، الأم، الشافعي، ٢/٥٥، الحاوي الكبير، الماوردي، ٣/١٣١، المغني، ابن قدامة، ٤/٢٧٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/٥٢٠.

الخاتمة

أحمد الله –تعالى– أن يسَّر لي الانتهاء من هذا البحث، وما كان فيه من صواب فمن فضل الله ورحمته عليَّ، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله العظيم.

وبعد:

فإن فقه العمل الخيري مجالٌ رحب، وباب واسع، فما من باب من أبواب الشريعة إلا وتجد للعمل الخيري أوفر الحظ والنصيب منه؛ لذا فمهمة الكتابة في هذا الميدان مهمة متشعبة، وصعبة، بخاصة مع تباين الآراء الفقهية فيه، أقول ذلك وقد خضتُ غمار بعض أبوابه ومسائله، ويعظم الخطْب في سلوك طريق التوفيق والمقارنة بين الشريعة والقانون، ومحاولة إيجاد أوجه التشابه والاختلاف بينهما، مع وجود التنوّع والاختلاف بين المواد القانونية، ومع كل هذه الصعاب فإني بذلت قصارى جهدي في الجمع والإعداد، وسددتُ وقاربتُ في المرور على أهم محطّات العمل الخيري المؤسسي في الفقه الإسلامي والقانون، وبعد هذه التجربة الماتعة خرجتُ بعدّة نتائج، وتوصيات مهمة، أذكر أهمها:

أولًا: النتائج:

١. سعة نطاق العمل الخيري في الشريعة الإسلامية أكثر منه في القانون، وتعدي نفعه نطاق الحياة الدنيا، ليشمل الحياة الآخرة.

٢. البون الشاسع والكبير بين القانونين: المصري، والكويتي، فالقانون المصري تم تحديثه مؤخرًا ليتماشى مع متطلبات وحاجات القضايا والنوازل الراهنة، فتجده قانونًا مفصلًا تناول غالب القضايا المهمة للعمل الخيري المؤسسي، في المقابل تجد قصورًا وإجمالًا في القانون الكويتي، وليس هذا بمستغرب فالقانون لم يتم تحديثه منذ خمسين سنة، فكثير من القضايا المهمة لم يتناولها، ولم يتطرق إليها.

٣. عناية الشريعة الإسلامية والقانون بحفظ أموال المؤسسات الخيرية، يدل على

ذلك التفصيل الدقيق لأحكام الضمان وأحوال المُتلِف، إن كان من القائمين على المؤسسات الخيرية، أو من غير القائمين عليها مع تفصيل أحوال رد المتلَف إن كان بالعين، أو بالمثل، أو بالقيمة.

ثانيًا: التوصيات:

١. تحتاج بعض مسائل هذا العمل إلى مزيد من الدراسة والبحث بين القانون والشريعة، فأتمنى أن تتبنى دور الإفتاء أو المجامع الفقهية هذا الجانب المهم في مؤسسات العمل الخيري؛ ليكون نواة موسوعة متكاملة في فقه المؤسسات الخيرية بين الشريعة الإسلامية، وقوانين الدول الإسلامية.

٢. ضرورة تحديث القانون الكويتي بإضافة العديد من القضايا الرئيسة المتعلقة بالعمل الخيري المؤسسي، وما مقارنتي له بالقانون المصري إلا لأجل هذه الغاية؛ لتكميل النقص، والاستفادة من توسّع القانون المصري، خاصة أن دولة الكويت من الدول المكثرة من ترخيص المؤسسات الخيرية؛ لما جُبِل عليها أهلها من حب الخير والإنفاق؛ فكان لزامًا العمل على تطوير القانون الكويتي؛ ليعالج أهم القضايا والإشكالات التي تردُ على المؤسسات الخيرية.

٣. أهمية تقوية التعاون، وتعزيز العلاقة بين المؤسسات الخيرية والدولة، فكلما قويت العلاقة وتعاون الطرفان في تحقيق النفع الاجتماعي يصبح العمل الخيري في أوجّ قوته وازدهاره، ويزداد نفعه ليعم بلاد العالم.

٤- ضرورة إحاطة القائمين على المؤسسات الخيرية بالقانون والعمل به؛ ليصبح عملهم صحيحًا شرعيًا، وليتفادوا الكثير من المخالفات والأخطاء التي قد تودي بالمؤسسة الخيرية بأسْرها.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الأحكام السلطانية،** أبو الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، (المتوفى ٤٥٠ هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط.د، د.ت.

٢. **أحكام القرآن،** أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، (المتوفى ٥٤٣ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،** جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (المتوفى ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٤. **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، (المتوفى ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤١١هـ –١٩٩١م.

٥. **الأعلام،** خير الدين محمود بن محمد بن فارس الزركلي، (المتوفى ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط:٥، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

٦. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،** محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف – الرياض، د.ط، د.ت.

٧. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،** شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني، (المتوفى ٩٧٧هـ)، دار الفكر – بيروت، د. ط، د. ت.

٨. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** علي بن سليمان المرداوي، (المتوفى ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:١، د. ت.

٩. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،** قاسم بن عبد الله القونوي الحنفي، (المتوفى ٩٧٨ هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية –بيروت، د. ط، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.

١٠. **بحر المذهب**، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (المتوفى ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
١١. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المعروف بالحفيد، (المتوفى ٥٩٥ هـ)، دار الحديث – القاهرة، د.ط، د. ت.
١٢. **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، محمد بن أبي بكر الأسدي، ابن قاضي شهبة، (المتوفى ٨٧٤ هـ)، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج – جدة، ط:١، ١٤٣٢هـ –٢٠١١م.
١٣. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (المتوفى ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:٢، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦ م.
١٤. **بلغة السالك لأقرب المسالك= حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، (المتوفى ١٢٤١هـ)، دار المعارف، د. ط، د. ت.
١٥. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المجلس الوطني الثقافي والآداب في دولة الكويت، د. ط، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
١٦. **التعريفات**، علي بن محمد الشريف الجرجاني، (المتوفى ٨١٦ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م.
١٧. **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (المتوفى ٣١٠ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط:١، ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م.
١٨. **تفسير القرآن العظيم= تفسير ابن كثير**، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (المتوفى ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي محمد السلامة، دار طيبة، ط:٢، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
١٩. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد = قواعد ابن رجب**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (المتوفى ٧٩٥ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار

ابن عفان – القاهرة، ط:١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٠. **التنبيه في الفقه الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (المتوفى ٤٧٦ هـ)، عالم الكتب – بيروت، ط:١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣ م.

٢١. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، (المتوفى ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية -بيروت، ط:١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٢. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه= صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (المتوفى ٢٥٦ هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة – دمشق، ط:٥، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٥م.

٢٣. **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (المتوفى ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط:٤، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

٢٤. **الحاوي الكبير**، الماوردي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، (المتوفى ٤٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٥. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط:١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢٦. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، محمد بن أحمد الشاشي القفال، (المتوفى ٥٠٧ هـ)، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم، مكتبة الرسالة الحديثة – عمّان، ط:١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢٧. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي الحصكفي،

(المتوفى ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٢٨. **الذخيرة**، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، (المتوفى ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط:١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٩. **رد المحتار على الدر المختار= حاشية ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عابدين، (المتوفى ١٢٥٢ هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – القاهرة، ط:٢، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٣٠. **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، حسن داود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.

٣١. **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، محمد بن حبان بن معبد الدارمي التميمي، (المتوفى ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية – بيروت، د. ط، د.ت.

٣٢. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، (المتوفى ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية –بيروت، د. ط، د.ت.

٣٣. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (المتوفى ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، ط:٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٣٤. **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، (المتوفى ٣٨٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٣٥. **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (المتوفى ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:٢، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٦. **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (المتوفى ٣٠٣ هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٧. **السنن**، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت.

٣٨. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية النميري الحرّاني، (المتوفى ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية، ط:١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٣٩. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، (المتوفى ٧٧٢ هـ)، دار العبيكان – الرياض، ط:١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م.

٤٠. **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (المتوفى ١٣٥٧ م)، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، ط:٢، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٤١. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري، (المتوفى ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط:٤، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

٤٢. **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى ١٤٢٠ هـ)، مؤسسة غراس – الكويت، ط:١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م.

٤٣. **الضرر في الفقه الإسلامي**، أ.د أحمد علي موافي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية،ط:١٩٩٧،١م .

٤٤. **العدة شرح العمدة**، عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي، (المتوفى ٦٢٤ هـ)، دار الحديث– القاهرة، د. ط، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٥. **العزيز شرح الوجيز= الشرح الكبير**، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي،

(المتوفى ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٤٦. **علم الاجتماع والنظم الاقتصادية**، السيد محمد بدوي، دار المعارف– القاهرة، ١٩٨٠م.

٤٧. **الفتاوى العالمكيرية= المعروفة بالفتاوى الهندية**، مجموعة من العلماء برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري البلخي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ط:٢، ١٣١٠هـ –١٨٩٢ م.

٤٨. **الفتاوى الكبرى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (المتوفى ٧٢٨ هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، ط:١، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.

٤٩. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة – بيروت، د. ط، ١٣٧٩هـ – ١٩٦٠ م.

٥٠. **فتح القدير**، محمد بن عبد الواحد بن الهمام، (المتوفى ٨٦١هـ)، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده – القاهرة، ط:١، ١٣٨٩هـ–١٩٧٠م.

٥١. **الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق**، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى ٦٨٤هـ)، عالم الكتب –القاهرة، د.ت، د.ط.

٥٢. **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م.

٥٣. **قانون العقوبات المصري** رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م.

٥٤. **قانون تنظيم الترخيص بجمع المال للأغراض العامة** لسنة ١٩٥٩ م.

٥٥. **قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي** في جمهورية مصر العربية، رقم: ١٤٩ لسنة ٢٠١٩م.

٥٦. **قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢م** بشأن الأندية وجمعيات النفع العام مع التعديلات.

٥٧. **القانون المدني المصري** رقم ١٣١، لسنة ١٩٤٨م.
٥٨. **قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي تنظمه منظمة التعاون الإسلامي في جدة** دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١- ٦ جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ، الموافق ١٠-١٥ ديسمبر ١٩٨٨ م.
٥٩. **قرار مجمع الفقه الإسلامي في الهند**، قرار رقم: ١٢، بتاريخ ١٩٩٢/١٠.
٦٠. **قرار وزاري رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٥** بشأن النظام الأساسي النموذجي لجمعيات النفع العام.
٦١. **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة** – مكة المكرمة.
٦٢. **قضايا الفقه والفكر المعاصر**، وهبة بن مصطفى الزحيلي، (المتوفى ١٤٣٦ هـ)، دار الفكر – دمشق، ط:٢، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧ م.
٦٣. **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، نزيه حماد فقيه، دار القلم – دمشق، ط:١، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.
٦٤. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى ٦٢٠ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٥. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (المتوفى ١٠٥١ هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة – الرياض، د.ط، د.ت.
٦٦. **كفاية النبيه شرح التنبيه**، أحمد بن محمد الأنصاري، ابن الرفعة، (المتوفى ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٩ م.
٦٧. **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الميداني، (المتوفى ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب

العلمية –بيروت، د.ت.

٦٨. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، (المتوفى ٧١١ هـ)، دار صادر – بيروت، ط:٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م.

٦٩. **المبسوط**، محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي، (المتوفى ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة – بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٧٠. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (المتوفى ٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– المدينة النبوية، د.ط، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٧١. **محاسبة النفس**، عبد الله بن محمد بن عبيد الأموي، ابن أبي الدنيا، (المتوفى ٢٨١هـ)، تحقيق: مصطفى بن علي بن عوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.

٧٢. **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (المتوفى ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ت، د. ط.

٧٣. **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، (المتوفى ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ أحمد، المكتبة العصرية – بيروت، ط:٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٧٤. **مختصر اختلاف العلماء**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، (المتوفى ٣٢١ هـ)، اختصره: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (المتوفى ٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر – بيروت، ط:٢، ١٤١٧هـ –١٩٩٧م.

٧٥. **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، مصطفى أحمد الزرقا، (المتوفى ١٩٩٩ هـ)، دار القلم – دمشق،١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

٧٦. **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (المتوفى ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،

ط:١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧٧. **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله،** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفي ٢٠٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة، د.ط، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٧٨. **المسند،** الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (المتوفى ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٩. **المطلع على دقائق زاد المستقنع،** عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا - الرياض، ط:١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.

٨٠. **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي،** أبو محمد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي، (المتوفى ٥١٦ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط:١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٨١. **المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المنامة،** البحرين،١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٨٢. **المعجم الأوسط،** سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، (المتوفى ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، د.ط، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٨٣. **المعجم الكبير،** سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، (المتوفى ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط:٢، د. ت.

٨٤. **المعجم الوسيط،** مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وهم: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، د. ط، د. ت.

٨٥. **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان– بيروت، ١٩٨٦م.

٨٦. **المغني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى ٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب – الرياض، د.ط، د. ت.

٨٧. **مفهوم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق**، الدكتور عبد الله عطية مدير دائرة الرقابة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني، المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي – اسطنبول تركيا، ٢٠١٦م.

٨٨. **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (المتوفى ٣٩٠ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٨٩. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:٢، ١٣٩٢هـ– ١٩٧٢م.

٩٠. **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية – بيروت، د. ط، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦ م.

٩١. **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، حسين عمر، دار الشروق – جدة، ط:٣، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م.

٩٢. **الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية**، https://www.dar-alifta.org/

٩٣. **الموقع الرسمي لدار الإفتاء في المملكة الأردنية**،https://www.aliftaa.jo